ولنا قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة
والسكنى وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به من وجوه
الاول ان كبار الصحابة رضي الله عنهم انكروا عليها كعمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة
رضي الله عنهم حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري
الا تتقي الله وروي انها قالت لاخير لك فيه ومثل هذا
الكلام لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح
مسلم لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث اخذ الاسود
ابن يزيد كفا من حصا وحصب به الشعبي وقال لويلك
اتحدث بمثل هذا وقال ابو سلمة انكر الناس عليها فصار
منكرا فلا يجوز الاحتجاج به والثاني انه مضطرب
فانه جاء طلقها البتة وهو غايب وجاء مات عنها وجاء
حين قتل زوجها وجاء طلقها ابو عمرو بن حفص وجاء
طلقها ابو حفص بن المغيرة والثالث ان نفقتها لقطت
بتطويل لسانها على احمائها فلعلها اخرجت لذلك قال
الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وهو ان تحمش على اهل الرجل
فتؤذيهم قاله ابن عباس ذكره السغناقي وفي شرح البخاري
وفي مصحف أبي الا ان تحمش عليكم وعن سعيد بن
المسيب لفاطمة تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة

وعن

وعن عايشة بمعناه فعلم بذلك انما لم يفرض لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لانها تكون به ناشزة وشرط
وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته والشافعي
احتج به بما ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية
حال فلا يمكن الاحتجاج به ولا تجب النفقة لمعتدة
الموت لان الاحتباس هنا لحق الشرع ولهذا استوى فيه
الدخول بها وغيرها ولا تجب ايضا لمعتدة المعصية
بان وقعت الفرقة بينهما بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل
ابن الزوج لان التقصير من جهتها فصارت كالناشزة بل
اولى بخلاف المهر اذا كانت الردة ونحوها بعد الدخول
حيث يجب لتاكيده بوطء الزوج ولا تجب لمعتدة البت
اي بعد الطلاق الثلاث او الواحدة البائنة تسقط
نفقتها لا تسقط نفقتها بتمكين المرأة ابنه اي ابن الزوج
بعد الطلاق الثلاث او الواحدة البائنة والفرق ان
الحرمة ثبتت بالطلاق البائن ولا تاثير للردة فيها ولا
للتمكين غير ان المبتوتة تحبس ولا نفقة للمحبوسة والممكنة
لا تحبس فافترقا حتى لو اسلمت المرأة وعادت الى منزل
الزوج وجبت لها النفقة كالناشزة اذا رجعت بخلاف
ما اذا وقعت الفرقة بالردة بان ارتدت قبل الطلاق
حيث لا يجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزله
ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها